## قـــــرار وزاري
## رقـم ٨٧/١١

**وزير التجـارة والصناعـة**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعة الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قـــــــرر**

**مادة أولـى :** تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

١ ـ م . ق عم ١٩٨٦/١٢٣ : اطارات سيارات الركوب ـ الجزء الأول المسميات والتمييز والبيانات الايضاحية والابعاد والاحمال وضغوط النفخ .

٢ ـ م . ق عم ١٩٨٦/١٢٤ : اطارات سيارات الركوب ـ الجزء الثاني المتطلبات العامة .

٣ ـ م . ق عم ١٩٨٦/١٢٥ : اطارات سيارات الركوب ـ الجزء الثالث طرق الاختبار .

**مادة ثانية :** يعاقب كل من يخالف المواصفتين رقمي ١٢٣ ، ١٩٨٦/١٢٤ المشار اليهما بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

**مادة ثالثة :** تعتبر طرق الاختبار التي تخالف ما جاء في المواصفة رقم ١٩٨٦/١٢٥ المشار اليها طرق غير رسمية .

**مادة رابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

**صـدر في : ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ هـ**
**المـوافق : ٢٨ ينـــــاير سنة ١٩٨٧ م**

**سالم بن عبد الله الغزالي**
وزير التجارة والصناعة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٩٨٧/٢/١٥م